أبو داود بإسناد حسن. وقال أيضا: عن جابر قال: رأى ناسا نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ
في القبر يقول «ناولوني صاحبكم»، وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر. فإن صح هذان الحديثان
كانا دليلين على جواز إدخال النار والنور المقبرة حين الدفن ليلا، ولكن هذا لا يدل إلا
على جواز إسراج الأضرحة وغيرها للزوار وغيرها بالأنوار، لأن السراج والنار المذكورتين
في الحديثين لم يكونا من أجل القبور والإنارة وإسراجا للقبور، وإنما كانا من أجل الأحياء الذين كانوا
في المقبرة وفي القبر لكي يبصروا الطريق فيها ويروا الأشياء، فهما تابعان للأحياء الدافنين لا
للأموات المدفونين. ومن سوى هذا بهذا؟ وبم يحتج بهذا على هذا؟ ومن يقول إن إنارة الطريق
لمن ذهب إلى المقابر مثل إنارة القبور والمقابر نفسها؟ ومن يقول إن هذا وسيلة أو غاية
؟ وهذا استدل بالنار والنور اللذين كانا مع الداخلين المقابر على جواز وضع السرج
والأنوار في المقابر نفسها؟ كأنه كمن استدل بالملابس والثياب التي كانت مع الداخلين في المقبرة على جواز
إلقاء الملابس والثياب على المقبرة نفسها؟ وكمن استدل بالكساء للداخلين على جواز كسوة الأضرحة
على القبور؟ إن هذا لشيء عجيب! إن الخلاف بيننا وبينهم هنا ليس في جواز حمل
من دخل المقبرة النور أو النار، وليس الخلاف في أنه ينير الداخل فيها سبيله وطريقه، وإنما
الخلاف في إسراج القبور والأضرحة بقصد تعظيمها وتعظيم من فيها، أو بقصد تشجيع العاكفين عليها
على عكوفهم. هذا هو الخلاف هنا، فهل يجد المخالفون دليلا واحدا على جوازه؟ كلا إنهم لن
يجدوه أبدا البتة. والله أعلم

«الصلاة والدعاء عند القبور والتوجه إليها حين الدعاء»

ثم قال السيد أيضا «الفصل الثالث عشر في الدعاء والصلاة عند القبر الشريف وغيره والتوجه
إليه عند الدعاء. وهذا أيضا مما منعه الوهابية وجعلوه شركا وكفرا...» ثم استدل على جواز
ذلك كله بما يأتي:: الأول قال: دلت العمومات على جواز الصلاة والدعاء في كل مكان طاهر يصح
ولم تخرج العمومات القبور وما حولها:: الثاني: قال: ويدل على رجحان ذلك أن الشرع قد دل على رجحان
الصلاة والدعاء والعبادة في كل مكان ثبت شرفه. قال: ولا شك في شرف المكان بشرف الكائن
فيه الموجب لتشرف قبر الرسول عليه الصلاة والسلام بحلول جسده الشريف فيه. قال: ويدل عليه عمل
المسلمين سلفا خلفا عن سلف:: الثالث. قال: ويدل على رجحان الدعاء عند قبر النبي
عليه السلام قوله تعالى «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم» الآية الشامل لحالتي الموت والحياة، وإن حرمته ميتا
كحرمته حيا كما قال مالك للمنصور. قال: وثانيا: إن لم يجب الدعاء عند النبي ففي أي
موضع يستجاب. قال: وسيأتي في فصل زيارة القبور أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة
في كل جمعة فتصلي وتبكي عنده. وفي رواية أنها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين والثلاثة
فتصلي هناك وتدعو وتبكي:: الرابع: قال: ويدل على استقبال القبر عند الدعاء قوله تعالى
«فأينما تولوا فثم وجه الله»:: الخامس: قال: وأما الذي يمنع من الصلاة عند القبور وقد قال عليه
الصلاة والسلام «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». قال: والأرض كلها لله، والصلاة جائزة في كل البقاع
سيما البقاع التي يتبرك بها لله. قال: والممنوع الصلاة إلى القبر لتعظيمه أو السجود له:: السادس
قال: ويدل على طلب الصلاة والعبادة في المواضع المباركة قوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى» الذي يفهم منه أنه بسبب اتخاذ المصلى عنده تبركا بقيامه عليه:: السابع قال:
والدعاء عند القبور أرجى للإجابة كالدعاء في المسجد أو الكعبة أو أحد الأماكن أو الأزمنة التي
شرفها الله:: الثامن: قال: وفي الخصائص الكبرى للسيوطي في قصة المعراج أن جبرئيل أنزل
الرسول عليه الصلاة والسلام في طيبة (المدينة) وفي طور سيناء حيث كلم الله موسى وفي بيت لحم
حيث ولد عيسى عليه السلام وأمره أن يصلي بالمواضع الثلاثة. قال: ومنه يفهم أن محل ولادة عيسى
ينبغي الصلاة فيه كطيبة وطور سيناء لفضله وبركته بولادة عيسى فيه. أفلا يكون المكان
الذي هو مدفن جسد النبي فيه مباركا مستحقا للاستحباب بالصلاة وعبادة الله فيه، ولا
يكون مكان ولادة النبي عليه الصلاة والسلام مستحقا لأن يتبرك به؟ بل مستحقا للهدم والمحو كما فعلت